

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٦ رمضان سنة ١٤٤٣

الموافق ( ١٧ أبريل سنة ٢٠٢٢ )

العدد

٩٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	قرار وزارى رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠٢١ ...
٢٤-٢٢	قرارات وزارى رقم ٢٤٥٠ و ٢٤٥١ لسنة ٢٠٢٢ .....
٣٢-٢٦	قرارات رقم ٢١٧٥ و ٢٢٦٦ لسنة ٢٠٢١
٣٨-٣٦	قرار رئيس الهيئة رقم ١٩٤ و ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ .....
٤٠	ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية .....
٤١	قرار رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٢٢ .....
٤٣	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٦	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

وزارة الإسكان والمرافق  
والمجتمعات العمرانية

وزارة العدل

الهيئة العامة للرقابة المالية

هيئة الدواء المصرية

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

محافظ القاهرة

مديرية الشباب والرياضة

إعلانات مختلفة

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٩٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢١

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٣٠٩,٦٦ فدان

لمشروع التجمع السكنى (فيلات وإسكان حضرى)

وكذلك تعديل تخطيط وتقسيم قطع الأراضى أرقام (١٢، ١٣، ١٤)

والقطعتين (٦أ، ٦ج) ومنطقة الـ (٢٧ فدان) وبمساحة إجمالية ٥٩١,٢٩٣ فدان

لمشروع ملعب جولف والتجمع السكنى (فيلات وإسكان حضرى)

وبإجمالى مساحة لكامل أرض المشروع ٩٠٠,٩٥٣ فدان

بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٩ ورقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بالم هيلز للتعمير لبيع عدد (٤) قطع أراضى بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ١٢٦ فدان تحت العجز والزيادة لإقامة مجتمع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ لقطعة الأرض بمساحة ٢٥٢٠٣٩٤,٩٢ بما يعادل ١٢٣,٩٠ فدان بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بالم هيلز للتعمير لبيع قطعة أرض بمنطقة التوسعات الشرقية بمساحة ٤٨١ فدان تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع ملعب جولف يحيط به تجمع سكنى لمجموعة فيلات متكاملة وفندق عالمى خمس نجوم بمسطح مبنى لا يزيد عن ٢٥٠٠م<sup>٢</sup> للدور ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ قطع الأراضى أرقام (١٢، ١٣، ١٤) بالحق الرابع بمساحة ٢٠٤٩٤٣٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤٨٧,٩٦ فدان بمدينة ٦ أكتوبر والصادر لها القرار الوزارى رقم ٤٦٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٥ ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بالم هيلز للتعمير لبيع قطعة الأرض رقم (٥) طبقاً لأمر الإسناد الصادر للشركة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢ بمساحة ٣١٠ فدان بمنطقة التوسعات الشرقية تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع سكنى فيلات بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ لقطعة الأرض رقم (٥) الموقع عقدها فى ٢٠٠٨/٣/٢٧ والمساحة المسلمة ٣٠٠٥٧٢م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣٠٩,٦٦ فدان ؛ وعلى القرار الوزارى الصادر برقم (٢٤١) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) المباعة للشركة بمساحة ٣٠٩,٦٦ فدان لإقامة مشروع تجمع سكنى ( فيلات + تاون هاوس ) مع اعتماد تعديل مشروع ملعب الجولف والتجمع السكنى والفندق بمساحة ٥٩١,٢٩ فدان ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر رقم (٤٣٧) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع التجمع السكنى (فيلات وإسكان حضرى) على قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٣٠٩,٦٦ فدان وكذلك تعديل مشروع ملعب جولف والتجمع السكنى (فيلات وإسكان حضرى) على قطع الأراضى أرقام (١٢، ١٣، ١٤) والقطعتين (أ٦، ج٦) ومنطقة الـ ٢٧ فدان بمساحة إجمالية ٥٩١,٢٩٣ فدان وبإجمالى مساحة لكامل أرض المشروع ٩٠٠,٩٥٣ فدان والمخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير والسابق الصادر القرار الوزارى لها برقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٩ وذلك بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤٢٧٧٤٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢ بشأن طلب استصدار قرار وزارى معدل لأرض المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ٤٢٤٥٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ لجهاز مدينة السادس من أكتوبر والمرفق به عدد ٧ لوحات نهائية تمهيدا للتوقيع عليها وموافاتنا بموقف كامل لإجمالى أرض المشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢٣٥٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ والمتضمن موقف كامل لقطع أراضى المشروع بمساحة إجمالية ٩٠٠,٩٥٣ فدان ؛  
وعلى كتاب السيد عضو مجلس الإدارة المنتدب للشئون المالية لشركة بالم هيلز للتعمير الوارد برقم (٤٢١٤٦٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥ مرفقا به شيك مصرفى بقيمة المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية نظير استصدار القرار الوزارى المعدل على قطع الأراضى المخصصة للشركة ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٥٦٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ والمتضمن قيام الشركة بسداد العلاوة المستحقة عن تخديم المبنى رقم (٦) من الخارج ، وكذلك انطباق قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩ على المشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة بالم هيلز للتعمير باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع التجمع السكنى ( فيلات وإسكان حضري) على قطعة الأرض رقم ٥ بمساحة ٣٠٩,٦٦ فدان وكذلك تعديل تخطيط وتقسيم مشروع ملعب جولف والتجمع السكنى ( فيلات وإسكان حضري ) على قطع الأراضى أرقام ( ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ) والقطعتين (٦ ، ٦ج) ومنطقة الـ ٢٧ فدان ، وبمساحة إجمالية ٥٩١,٢٩٣ فدان وبإجمالى مساحة لكامل أرض المشروع ٩٠٠,٩٥٣ فدان والسابق صدور القرار الوزارى لها برقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٩ ورقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٥ وذلك بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٢/١٢/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع التجمع السكنى (فيلات وإسكان حضري) على قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٣٠٩,٦٦ فدان وكذلك تعديل تخطيط وتقسيم مشروع ملعب جولف والتجمع السكنى (فيلات وإسكان حضري) على قطع الأراضى أرقام ( ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ) والقطعتين (٦ ، ٦ج) ومنطقة الـ ٢٧ فدان ، وبمساحة إجمالية ٥٩١,٢٩٣ فدان وبإجمالى مساحة لكامل أرض المشروع ٩٠٠,٩٥٣ فدان والمخصصة لشركة بالم هيلز للتعمير والسابق صدور القرار الوزارى لها برقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٩ ورقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٥ وذلك بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة مع الشركة ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز او البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة ٦ من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بأحكام المواد (٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢) من القرار الوزارى رقم (٤٣٧) بتاريخ ٣١/٨/٢٠١٥

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

**مادة ١٠ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

**الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر**

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع التجمع السكنى (فيلات وإسكان حضرى)

على قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٣٠٩,٦٦ فدان

وكذلك تعديل مشروع ملعب جولف والتجمع السكنى (فيلات وإسكان حضرى)

على قطع الأراضى أرقام (١٢، ١٣، ١٤) والقطعتين (١٦، ٦ ج)

والمنطقة بمساحة ٢٧ فدان بمساحة إجمالية ٥٩١,٢٩٣ فدان

وبإجمالى مساحة لكامل أرض المشروع ٩٠٠,٩٥٣ فدان

والمخصص لشركة بالم هيلز للتعمير

والسابق الصادر القرار الوزارى له رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٩

ورقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٥

وذلك بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

**مساحة المشروع :**

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩٠٠,٩٥٣ فدان أى ما يعادل

٢٣٧٨٤٠٠٤,٣ م<sup>٢</sup>.

**مكونات المشروع :**

أولاً - قطعتى الأرض (١٦، ٦ ج) وقطع الأراضى أرقام (١٢، ١٣، ١٤) ومنطقة

٢٧ فدان بمساحة ٥٩١,٢٩٣ فدان بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر :

١- إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢م<sup>٢</sup>٧٩٢١٠٤,١٧٧ بما يعادل

١٨٨,٥٩٦ فدان وتمثل نسبة (٣١,٨٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وتشمل :

(أ) الأراضى المخصصة للإسكان (الفيلات) داخل منطقة الجولف بمساحة

٢م<sup>٢</sup>٤٣٧٣١١,٨١٢ بما يعادل ١٠٤,١٢٢ فدان وتمثل نسبة (١٧,٦٠٩%).

(ب) الأراضى المخصصة للإسكان (الحضرى) داخل منطقة الجولف بمساحة

٢م<sup>٢</sup>١٥٨٣٧٧,٤٩١ بما يعادل ٣٧,٧٠٩ فدان وتمثل نسبة (٦,٣٧٧%).

(ج) الأراضى المخصصة للإسكان (الفيلات) خارج منطقة الجولف بمساحة

٩٣٨٥٥,٠٤١ بما يعادل ٢٢,٣٤٦ فدان وتمثل نسبة (٣,٧٧٩%).

(د) الأراضى المخصصة للإسكان (الحضرى) خارج منطقة الجولف بمساحة

٢م<sup>٢</sup>١٠٢٥٥٩,٣٨٣ بما يعادل ٢٤,٤١٩ فدان وتمثل نسبة (٤,١٣%).



- ٢- المساحة المخصصة للخدمات ٢٢٥٧٢٣٣,٧٤٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٦١,٢٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٠,٣٥٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- المساحة المخصصة للمناطق المفتوحة - ملعب الجولف ٢٨٤٠٩٩٥,١٥٩ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٠٠,٢٣٧ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٨٦٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- المساحة المخصصة للمناطق المفتوحة - المناطق الخضراء ٤٢١٣٦,٩١٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٠,٠٣٣ فدان وتمثل نسبة (١,٦٩٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢٤٤٢٩٦٩,٣١١ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٠٥,٤٦٩ فدان وتمثل نسبة (١٧,٨٣٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٠٧٩٩٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٥,٧١٣ فدان وتمثل نسبة (٤,٣٤٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ثانياً- القطعة رقم (٥) بمساحة إجمالية ٣٠٩,٦٦ فدان أى ما يعادل ٢١٣٠٠٥٧٢ م<sup>٢</sup> بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر وتشمل :
- ١- إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٦١١٨٥١٦,٧٨٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٤٧,٢٦٦ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٥٥٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وتشمل :
- ( أ ) الأراضى المخصصة للإسكان (الفيلات) بمساحة ٣٦٠٠٧٥,٩٤٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٨٥,٧٣٢ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٦٨٦%) .
- (ب) الأراضى المخصصة للإسكان (الحضرى) بمساحة ٢٥٨٤٤٠,٨٤٣ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٦١,٥٣٤ فدان وتمثل نسبة (١٩,٨٧١%) .
- ٢- المساحة المخصصة للخدمات ١١٦٣٢٧,٥٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٧,٦٩٧ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٤٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- المساحة المخصصة للمناطق المفتوحة والخضراء ١٦٥٢١٠,٤٦٢ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣٩,٣٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٢,٧٠٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢٦٥١٤٢,٥١ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٦٣,١٢٩ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٣٨٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٣٥٣٧٤,٦٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٣٢,٢٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٠,٤٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

## ثالثاً- استعمالات الأراضي على مستوى كامل أرض المشروع بمساحة إجمالية

٩٠٠,٩٥٣ فدان :

- ١- إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢م٤١٠٦٢٠,٩٦٥ بما يعادل ٣٣٥,٨٦٢ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٢٧٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة للخدمات ٢م٣٧٣٥٦١,٣ بما يعادل ٨٨,٩٤٣ فدان وتمثل نسبة (٩,٨٧٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- المساحة المخصصة للمناطق المفتوحة - ملعب الجولف ٢م٨٤٠٩٩٥,١٥٩ بما يعادل ٢٠٠,٢٣٧ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٢٢٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- المساحة المخصصة للمناطق المفتوحة والخضراء ٢م٢٠٧٣٤٧,٣٧٥ بما يعادل ٤٩,٣٦٨ فدان وتمثل نسبة (٥,٤٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢م٧٠٨١١١,٨٢١ بما يعادل ١٦٨,٥٩٨ فدان وتمثل نسبة (١٨,٧١٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢م٢٤٣٣٦٧,٦٨ بما يعادل ٥٧,٩٤٥ فدان وتمثل نسبة (٦,٤٣١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- أولاً - جدول الإسكان على إجمالي مساحة أرض المشروع ٩٠٠,٩٥٣ فدان :

ملاحظات	إجمالي عدد الوحدات	عدد قطع الأراضي	عدد الوحدات بالقطعة أو البلوك	النموذج	إسكان
منفصل	٧١٩	٧١٩	١	A	إسكان الفيلات
منفصل بحد ردود جانبي في اتجاه واحد	٣٢٥	٣٢٥	١	C	
	١٠٤٤	١٠٤٤		الإجمالي	
إسكان حضرى	٤٠٨	٢٠٤	٢	B	
	٣٠	١٠	٣	BL	
	٣٢٨	٨٢	٤		
	١١٠	٢٢	٥		
	٤٠٨	٦٨	٦		
	٧	١	٧		
		١٢٩١	٣٨٧		الإجمالي
	٢٣٣٥	١٤٣١		إجمالي الإسكان الكلى	

عدد الوحدات السكنية على مستوى كامل المشروع ٢٣٣٥ وحدة سكنية .  
 عدد السكان = عدد الوحدات  $\times$  ٤,٣ = ١٠٠٤٠,٥ نسمة .  
 الكثافة السكانية = ١١,١٥ ش/ف .  
 عدد الأدوار (فيلات - إسكان حضري) أرضى + أول .  
 يسمح بعمل غرف خدمات بدور السطح بنسبة (٢٥%) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى وذلك عدا بعض الأراضى الموضحة بجدول الإسكان بنسبة (٥٠%) طبقاً لموافقة السلطة المختصة بزيادة نسبة الغرف الخدمية إلى (٥٠%) على أن تظل غرف خدمية طبقاً للخطاب الصادر برقم (٢١٠٢) بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٨  
 الاشتراطات البنائية والتخطيطية للأراضى (٦ أ، ٦ ج) والمنطقة (١٢، ١٣، ١٤) ومنطقة ٢٧ فدان بمساحة ٥٩١,٢٩٣ فدان :  
 طبقاً للقرار الوزارى المعتمد رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٩ :  
 إجمالى مساحة منطقة الجولف = ٢م١٩٧٧١٤٠,١٤٣ .  
 إجمالى مسطحات الدور الأرضى للإسكان حول الجولف (فيلات + حضري) + مسقط الدور الأرضى للخدمات حول الجولف ÷ إجمالى مساحة منطقة الجولف = (٢م١٣٢٣٩٩,٨١ + ٢م٦٠٠٠) ÷ ٢م١٩٧٧١٤٠,١٤٣ = (٧%) .  
 وطبقاً للقرار الوزارى المعدل برقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٥ :  
 إجمالى مسطحات الدور الأرضى للإسكان حول الجولف (فيلات + حضري) + مسقط الدور الأرضى للخدمات حول الجولف ÷ إجمالى مساحة منطقة الجولف = (٧%) = (٢م١٣٤٣٩٩,٨١ + ٢م٤٠٠٠) ÷ ٢م١٩٧٧١٤٠,١٤٣ .  
 سبق أن تم موافقة السلطة المختصة على زيادة نسبة غرف السطح إلى (٥٠%) على أن تظل غرف خدمية بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٨ وذلك للأراضى داخل مشروع الجولف طبقاً للخطاب الصادر برقم (٢١٠٢) .  
 مجموع مسطحات أراضى الإسكان داخل منطقة الجولف (فيلات + حضري) = ٢م٥٩٥٦٨٩,٧٥٣ .  
 مجموع (FP) الإسكان داخل منطقة الجولف (فيلات + حضري) = ٢م١٣٤٣٩٩,٨١ .

النسبة البنائية المصرح بها داخل حدود قطعة الأرض السكنية =  
 $2,81 \times 134399,81 \div 20956189,753 = 22\%$  .

لعمل غرف سطح بنسبة (٥٠٪) من مساحة الدور الأرضى لكل الأراضى -  
تصبح النسبة البنائية داخل حدود قطعة الأرض السكنية =  $(2 \times 222,496) \div$   
 $2,5 = 17,9969\%$  .

مجموع الـ (FP) المصرح به لتلك الأراضى فى حالة عمل (٥٠٪)  
غرف سطح =  $17,9969\% \times 20956189,753 = 2107205,569$  م<sup>٢</sup> .

تم عمل غرف سطح بنسبة ٥٠٪ بعدد من الأراضى (فيلات + حضري)  
داخل منطقة الجولف ذات (FP) =  $2091118,23$  م<sup>٢</sup> (موضح هذا فى جداول مساحات  
أراضى الوحدات) .

باقى الأراضى داخل منطقة الجولف والتي لم تستفيد من نسبة (٥٠٪)  
غرف سطح ذات (FP) =  $2107205,569 - 2091118,23 = 248087,33$  م<sup>٢</sup> .  
يقابلها \_\_\_\_\_ (FP) =  $(248087,33 \times 2,5) \div 2 = 260109,16$  م<sup>٢</sup> (FP)  
(للأراضى التى لم تستفيد من ٥,٥ دور) .

مجموع الـ (FP) للفيلات + الحضرى داخل منطقة الجولف =  $2091118,23 +$   
 $260109,16 = 2192227,39$  م<sup>٢</sup> وهذا يحقق معادلة الجولف التالية :

إجمالى مسطحات الدور الأرضى (FP) للإسكان حول الجولف (فيلات +  
حضري) + مسقط الدور الأرضى للخدمات (FP) حول الجولف ÷ إجمالى مساحة  
منطقة الجولف = (٧٪) .

تم زيادة إجمالى مسطحات الدور الأرضى (FP) للإسكان حول الجولف  
(فيلات + حضري) + مسقط الدور الأرضى للخدمات (FP) حول الجولف ÷  
إجمالى مساحة منطقة الجولف لتصل إلى (٨٪) .

حيث أصبح إجمالى مسطحات الدور الأرضى (FP) للإسكان حول الجولف  
(فيلات + حضري) =  $2154171$  م<sup>٢</sup> .

ولتحقيق النسبة =  $(2154171 + 24000) \div 21977140,143 = 8\%$  .

قامت الشركة بسداد العلاوة للفرق بين الـ (FP) السكنى حول الجولف (فيلات + حضري) (٢١٥٤١٧١ م<sup>٢</sup> - ٢١٩٦١٩,٧٦٩٧ م<sup>٢</sup> = ٢٣٤٥٥١,٢٣٠٣ م<sup>٢</sup> .  
النسبة البنائية داخل منطقة الجولف (داخل حدود قطع الأراضى السكنية) =  
١٥٤١٧١ ÷ ٥٩٥١٦٧,٩ = (٢٥,٩٠) % .

خارج حدود منطقة الجولف للأراضى أرقام (١٢ ، ١٣ ، ١٤) ومنطقة ٢٧ فدان

والقطعتين (٦، أ، ج) كالتالى :

فيلات ٢ دور (أرضى + أول) + ٥٠% غرف سطح = (٢ × ٤٠) % ÷ ٢,٥ = (٣٢) %  
وفى حال غرف السطح (٢٥) % تكون النسبة البنائية (٤٠) % .  
الإسكان الحضري ٢ دور (أرضى + أول) + ٥٠% غرف سطح = (٢ × ٤٥) % ÷ ٢,٥ = (٣٦) %  
وفى حال غرف السطح (٢٥) % تكون النسبة البنائية (٤٥) % .

تطبق الاشتراطات البنائية الموضحة بالمزايدة الخاصة بالقطعة رقم (٥) بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر على الأراضى فى حدودها والأراضى المشتركة بين حد المشروعين .

الفيلات أرقام (٩١٥ و ٩١٦ و ٩١٧) والتي تقع جزء منها فى منطقة ٢٧ فدان وجزء منها فى منطقة رقم (٥) تطبق عليها الاشتراطات البنائية الموضحة بالمزايدة الخاصة بالقطعة رقم (٥) بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر .

البلوك رقم (١٢) والذي يقع جزء منه فى قطع الأراضى أرقام (١٢، ١٣، ١٤) وجزء منه فى قطعة الأرض رقم (٥) يطبق عليها الاشتراطات البنائية الموضحة بالمزايدة الخاصة بالقطعة رقم (٥) بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر .

البلوك رقم (١٤) والذي تقع جزء منها فى منطقة ٢٧ فدان وجزء منها فى قطعة الأرض رقم (٥) يطبق عليها الاشتراطات البنائية الموضحة بالمزايدة الخاصة بالقطعة رقم (٥) بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة السادس من أكتوبر .

يتم توفير أماكن انتظار السيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية داخل حدود قطعة الأرض السكنية .

ممرات المشاة لا يقل عرضها عن ٤م .

بيان قطع الأراضى السكنية التفصيلى لكامل المشروع طبقاً للجداول

الموضحة باللوحه .

**التعهدات :**

تتعهد الشركة بأن التعديلات المقدمة بالمخطط العام لا تتعارض مع كافة العقود المبرمة بينها وبين قاطني/ مالكي المشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية .

تتعهد الشركة بأن تكون النسبة البنائية لقطع الأراضى السكنية التى تتعدى نسبة عرضها إلى عمقها ١ إلى ٢ وتحسب النسبة البنائية بجزء من الأرض بنسبة العرض إلى العمق بنسبة ١ إلى ٢ وباقى الأرض بالردود .

تتعهد الشركة بالالتزام بقيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .  
تتعهد الشركة بأن التعديلات المقدمة بالمخطط العام لا تتعارض مع الموقف التنفيذى للمشروع علما بأن الموقف التنفيذى مطابق للمخطط العام المعتمد بالقرار الوزارى السابق صدوره للمشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر التعديل المقدم لاغى وكان لم يكن .

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

المساحة المخصصة للخدمات ٣٠,٣٧٣,٥٦١ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٨٨,٩٤٣ فدان وتمثل نسبة (٩,٨٧٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع والجدول التالى يوضح أراضى الخدمات على مستوى كامل المشروع ٩٠٠,٩٥٣ فدان :

المنطقة	القطعة	بالفدان	بالمتر المربع	نوع الخدمات	المنشآت
منطقة خدمات أ٢	قطع الأراضى ١٢ و ١٣ و ١٤ داخل منطقة الجولف	٣٤,٤٦	١٤٤,٧٣٩,٨٠	ترفيهى	بمنشأة
منطقة خدمات ب٢	قطع الأراضى ١٢ و ١٣ و ١٤ داخل منطقة الجولف	١٣,١٢	٥٥,٠٨٩,٢١	مبنى الصيانة	بمنشأة
منطقة خدمات ٣	قطع الأراضى ١٢ و ١٣ و ١٤ داخل منطقة الجولف	١,٧٣	٧,٢٥٣,٧٧	إدارى / تجارى	بمنشأة
منطقة خدمات ٤	قطع الأراضى ١٢ و ١٣ و ١٤ داخل منطقة الجولف	٢,٤٥	١٠,٢٩٢,٦٧	إدارى / تجارى	بمنشأة
منطقة خدمات ٥	أ٦	١,٥٩	٦,٦٥٩,١٠	مسجد	بمنشأة

المنشآت	نوع الخدمات	بالمتر المربع	بالفدان	القطعة	المنطقة
بمنشأة	إدارى / تجارى	١٢,٠١٤,١٠	٢,٨٦	ج ٦	منطقة خدمات ٦
بدون منشآت	ترفيهى	٣,٣٤٩,٤٦	٠,٨٠	ج ٦	منطقة خدمات ٧
بدون منشآت	ترفيهى	٣,٣٠٧,٨٠	٠,٧٩	ج ٦	منطقة خدمات ٨
بدون منشآت	إدارى	١,١٥١,٠٠	٠,٢٧	القطعة رقم ٥	منطقة خدمات ٩
بدون منشآت	إدارى	٧,٢٨٤,٧٧	١,٧٣	القطعة رقم ٥	منطقة خدمات ١٠
بدون منشآت	ترفيهى	٣٠,٥٢٨,١٠	٧,٢٧	القطعة رقم ٥	منطقة خدمات ١١
بمنشأة	إدارى / تجارى	١١,٦٩٨,٠٥	٢,٧٩	منطقة الـ ٢٧ فدان	منطقة خدمات ١٤
بمنشأة	ترفيهى	٥١٠,٠٠	٠,١٢	قطع الأراضى ١٢, ١٣, ١٤ داخل منطقة الجولف	منطقة خدمات ١٥
بدون منشآت	ترفيهى	٥,٥٩٦,٣٠	١,٣٣	القطعة رقم ٥	منطقة خدمات ١٦
بدون منشآت	ترفيهى	١,٩٥٩,٠٠	٠,٤٧	القطعة رقم ٥	منطقة خدمات ١٧
بدون منشآت	ترفيهى	٩,٥٦٥,١٠	٢,٢٨	القطعة رقم ٥	منطقة خدمات ١٨
بدون منشآت	ترفيهى	١,٩٦٢,٠٠	٠,٤٧	القطعة رقم ٥	منطقة خدمات ١٩
بدون منشآت	ترفيهى	٤,٧٢٩,٩٠	١,١٣	القطعة رقم ٥	منطقة خدمات ٢٠
بمنشأة	إدارى / تجارى (يحتوى على مصلى)	٣١,٧٨٣,٩٩	٧,٥٧	القطعة رقم ٥	مناطق الخدمات المجمع رقم ٢١ - ٢٣

المنشآت	نوع الخدمات	بالمتر المربع	بالفدان	القطعة	المنطقة
بدون منشآت	ترفيهى	٣,٨٨٣,٥٠	٠,٩٢	القطعة رقم ٥	منطقة خدمات ٢٢
بدون منشآت	ترفيهى	٦,٠٩٢,٥٠	١,٤٥	القطعة رقم ٥	منطقة خدمات ٢٦
بدون منشآت	ترفيهى	١,٦٠٠,٠٠	٠,٣٨	القطعة رقم ٥	منطقة خدمات ٢٨
بدون منشآت	ترفيهى	١٠,١٩١,٤٠	٢,٤٣	القطعة رقم ٥	منطقة خدمات ٢٩
بمنشأة	غرف أمن	٣٠٠,٠٠	٠,٠٧	قطع الأراضى ١٢ و ١٣ و ١٤ داخل منطقة الجولف	منطقة خدمات ٣٠
بمنشأة	إدارى / تجارى	٢,٠١٩,٧٨	٠,٤٨	قطع الأراضى ١٢ و ١٣ و ١٤ داخل منطقة الجولف	منطقة خدمات ٣١
		٣٧٣,٥٦١,٣٠	٨٨,٩٤	الإجمالى	

مسطحات أراضي الخدمات على مستوى قطع أراضي المشروع :

بالمتر المربع	بالفدان	القطعة
٢٢٠,٢٠٥,٢٣	٥٢,٤٣	إجمالى الخدمات بالقطع ١٢ و ١٣ و ١٤ داخل منطقة الجولف
٣٧,٠٢٨,٥١	٨,٨٢	إجمالى الخدمات بالقطع ٦ و ٦ج و ٢٧ فدان
١١٦,٣٢٧,٥٦	٢٧,٧٠	إجمالى الخدمات بالقطعة رقم ٥
٣٧٣,٥٦١,٣٠	٨٨,٩٤	الإجمالى

الاشتراطات البنائية للخدمات (النسبة البنائية - الارتفاع - الردود)

طبقاً للاشتراطات البنائية للأراضي الخدمية بالمشاريع الاستثمارية بالهيئة .

مبنى الصيانة دور أرضى فقط (بنسبة بنائية لا تزيد عن (٣٠٪) وردود م٦

من جميع الجهات) .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع موقف انتظار سيارة / م٢٥

وذلك للأنشطة التجارية والإدارية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات

وباقى الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات .



الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .  
الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

تلتزم الشركة بقطاعات الطرق الخارجية .  
تم ضم مناطق الخدمات أرقام (٢١أ و ٢١ب و ٢٣أ و ٢٣ب) بموجب الخطاب رقم (٣٣١٠١) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٠ بالموافقة الفنية على الضم .



صورة الكترونية لإعطائها عند التناول  
الميناء الأميريّة

### الاشتراطات العامة

- ١- الاشتراطات البنائية على مستوى مشروع (ملعب الجولف - تجمع سكنى - فيلات - إسكان حضري) على قطع الأراضى للمنطقة (٦ أ ، ٦ ج) والمنطقة (١٢ ، ١٣ ، ١٤) ومنطقة ٢٧ فدان بمساحة ٥٩١,٢٩٣ فدان طبقا للشروط المرفقة بالقرار الوزارى .
- ٢- الاشتراطات البنائية على مستوى مشروع (تجمع سكنى - فيلات - إسكان حضري) على قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٣٠٩,٦٦ فدان طبقاً للاشتراطات الواردة بكراسة المزايدة وجلسة الاستفسارات .
- ٣- يتم الالتزام بقيود الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات لغرف السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من مساحة الدور الأرضى للعمارات السكنية وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧- تتولى شركة بالم هيلز للتعمير على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٤- تلتزم الشركة بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة المزايدة وجلسة الاستفسارات الخاصة بقطعة الأرض محل القرار .
- ١٥- تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٧- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات بالنسبة لمنطقة الإسكان والخدمات .
- ١٨- تلتزم الشركة بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته واشتراطات المشروعات الاستثمارية بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ  
بالتفويض عن الشركة

**محمد يحيى عبده**

طرف أول  
(إمضاء)





## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٤٥٠ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى القرار الوزارى لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مأموريات الشهر العقارى ومنها مأمورية شهر إدفو يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة إدفو ؛  
وعلى القرار الوزارى لسنة ١٩٤٧ بإنشاء مكاتب وفروع التوثيق ومنها فرع توثيق إدفو يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان ويشمل الحدود الإدارية لمركز شرطة إدفو ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٩/٣/٢٠٢٢ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بإدفو التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان مع فرع توثيق إدفو التابع لذات المكتب لتصبح "مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بإدفو" تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة إدفو شهرًا وتوثيقًا .

**( المادة الثانية )**

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١٦

صدر في ٢٠٢٢/٤/٤

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق باب الأميرية  
الجمهورية العربية السورية

## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٢٤٥١ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى القرار الوزارى لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنه بالمادة الأولى تنشأ مأمورية للشهر العقارى باسم "مأمورية شهر كوم أمبو تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق" بأسوان ويشمل اختصاصها مركز شرطة كوم أمبو وبالمادة الثانية منه بإنشاء فرع توثيق كوم أمبو يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان يشمل اختصاصه مركز شرطة كوم أمبو ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٩/٣/٢٠٢٢ ؛

#### قرار :

#### ( المادة الأولى )

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى والسجل العينى بكوم أمبو التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان مع فرع توثيق كوم أمبو التابع لذات المكتب لتصبح "مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بكوم أمبو" تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسوان ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة كوم أمبو شهراً وتوثيقاً .



**( المادة الثانية )**

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/٤/١٦

صدر في ٢٠٢٢/٤/٤

وزير العدل

**المستشار/ عمر مروان**



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول  
المطابق باب الأميرية

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٧٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي لضباط البحث الجنائي

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط البحث الجنائي بمصلحة الأمن العام برقم (٤٣٩) ؛  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعي لضباط البحث الجنائي) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتبارا من ٢٠٢١/٩/١٦ ؛  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٩ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرات (أ، ب، ج) من البند (١) من المادة (٨) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الأول - (بيانات عامة) :**

**مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :**

**(ز) أجر الاشتراك :**

هو المرتب الأساسى مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بواقع (١٠٠٪) من الأجر الأساسى والأجر الإضافى بواقع (١٠٠٪) من الأجر الأساسى .  
ويعرف المرتب الأساسى الشهرى وفقاً لقواعد الأجور السارية فى ٢٠١٣/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية والعلاوات الخاصة للعاملين بالدولة اعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل منها وبعدها أقصى ألف ومائتان جنيه ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :**

**١- تحدد الاشتراكات الشهرية وفقاً للجدول التالى :**

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٢٠٠	لواء
١٦٠	عميد
١٤٠	عقيد
١٠٠	مقدم
٨٠	رائد
٦٠	نقيب
٤٠	ملازم أول / ملازم

٢- رسم العضوية للأعضاء الجدد ويسدد لمرة واحدة عند الانضمام وفقاً

للمجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥٠٥٩	٢٤ فأقل
٥٣٩٤	٢٥
٦٤٤٤	٢٦
٧٦٤٤	٢٧
٨٧٩٠	٢٨
١٠٠١٨	٢٩
١١٣٣٩	٣٠
١٣٠٥٥	٣١
١٤٨٩٣	٣٢
١٦٨٦٣	٣٣
١٨٩٦٩	٣٤
٢١٥٨٢	٣٥
٢٤٣٨٠	٣٦
٢٧٣٦٣	٣٧
٣٠٥٥٧	٣٨
٣٣٩٦٤	٣٩
٣٨١٥٢	٤٠
٣٨٥٠٨	٤١
٣٨٥٦١	٤٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٣	٣٨٢٧٤
٤٤	٣٧٥٨١
٤٥	٣٧٠٤٥
٤٦	٣٤٧٢٥
٤٧	٣٢١٠٢
٤٨ فأكثر	٢٩٠٩٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

٣- موارد سنوية بحد أدنى خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة ٨ - تصرف المزايا فى الحالات التالية :

١- فى حالة الإحالة إلى التقاعد من رتبة لواء :

( أ ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك

الوارد بالمادة (٣/ز) بحد أقصى مائة وعشرون ألف جنيه .

**(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :**

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) عن كل سنة اشتراك فى الصندوق بحد أقصى مائة وعشرون ألف جنيه .

(ج) فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع (٢%) من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك فى رتبة لواء بحد أقصى خمس سنوات .

**مادة (٩) :**

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم :  
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

ثانياً - تضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكرراً ٢) للباب الثالث (المزايا)

نصها كالتالى :

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة (١٢ مكرراً ٢) :**

فى حالة انتهاء خدمة العضو بإحالته للتقاعد وحصوله على الميزة المقررة له ثم يصدر حكم قضائى بعودته للخدمة ويتقدم بطلب لإعادة عضويته فى الصندوق مرة أخرى أو عودته مرة أخرى للعمل لأى سبب من الأسباب ، يلزم ما يلى :

١- أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية فى تاريخ تقديم طلب إعادة الانضمام .

٢- رد كامل الميزة السابق صرفها له مضافاً إليها عائد استثمار سنوى بما

لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٣- سداد الاشتراكات المستحقة عليه بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية مضافا إليهما عائد استثمار سنوى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وباستيفاء ما تقدم يتم قبول طلب إعادة العضوية مع التزام العضو بسداد الاشتراكات الشهرية مقابل التمتع بكافة المزايا التى يضمنها الصندوق حتى انتهاء خدمته .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتبارا من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٢٦٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بضباط إدارات قطاع مصلحة الأمن العام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالضباط إدارات قطاع مصلحة الأمن العام برقم (٩٤٥) ؛  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/١٦  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢١/١٢/٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢١ ؛



**قـرـر :**

**مادة ١ - أولاً -** يستبدل بنصوص البند (٣) من المادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (١ ، ٤) من البند (أ) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

**الباب الثالث - (العضوية بالصندوق) :**

**مادة (٨) :**

**قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :**

**يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام الى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه**

**وهي كالتالى :**

٣- موارد سنوية بحد أدنى خمسة ملايين وخمسمائة ألف جنيه تلتزم الجهة بسدادها لمدة خمس سنوات ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معا اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

**الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :**

**مادة (١٠) :**

**تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :**

**( أ ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :**

**١- الإحالة إلى التقاعد من رتبة لواء :**

**( أ ) بالنسبة للعضو المؤسس :**

**يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعين ألف جنيه .**

## (ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة عشر ألف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق بحد أقصى مائة وأربعون ألف جنيه .

## (ج) الميزة الإضافية :

فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء تصرف ميزة إضافية بواقع (٢٪) من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشترك بالصندوق فى رتبة لواء بحد أقصى خمس سنوات .

٤- الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعين ألف جنيه .

ثانياً - يضاف بند جديد (د) للمادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية)

نصه كالتالى :

الباب الرابع - ( المزايا التأمينية ) :

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

(د) فى حالة انتهاء خدمة العضو بإحالته للتقاعد وحصوله على الميزة المقررة له

ثم يصدر حكم قضائى بعودته للخدمة ويتقدم بطلب لإعادة عضويته

فى الصندوق مرة أخرى أو عودته مرة أخرى للعمل لأى سبب من الأسباب ،

يلزم ما يلى :

١- أن يكون من العاملين بوزارة الداخلية فى تاريخ تقديم طلب إعادة الانضمام .

٢- رد كامل الميزة السابق صرفها له مضافا إليها عائد استثمار سنوي

بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

٣- سداد الاشتراكات المستحقة عليه بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية خلال فترة انقطاع العضوية مضافا إليهما عائد استثمار سنوى بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وباستيفاء ما تقدم يتم قبول طلب إعادة العضوية مع التزام العضو بسداد الاشتراكات الشهرية مقابل التمتع بكافة المزايا التى يضمنها الصندوق حتى انتهاء خدمته .

ثالثاً - تلغى الفقرتان ( ١ ، ٢ ) من بند (أحكام عامة فى المزايا) من المادة (١٠) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



## هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم

المكاتب العلمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٥ بترخيص مكتب علمى باسم الفاكيم

العلمى رقم (١٩٨٥/٢٦) ؛

وعلى تقرير التفتيش والمعائنه بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات

والتكافؤ الحيوية بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات

ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛

ولصالح العمل ؛

**قـرر :**

**( المادة الأولى )**

- إلغاء ترخيص إنشاء المكتب العلمى الفاكيم العلمى ومخزن العينات التابع له .  
ومقره : ٥ ش أحمد سنان - النزهة - مصر الجديدة .  
ومقر مخزن العينات الأول هو : ٥ ش أحمد سنان - النزهة - مصر الجديدة .  
ومقر مخزن العينات الثانى هو : شركة أكابى للأدوية - مدينة بدر -  
المنطقة الصناعية الثالثة .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى : ٢٠٢٢/٤/٤

رئيس هيئة الدواء المصرية

**أ.د. تامر محمد عصام**



## هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون مزاوله مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم سجل المستوردين رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم

المكاتب العلمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٩٧ بترخيص مكتب علمى باسم هيئتى

فاميلى رقم (٩٧/٩٦/١) ؛

وعلى تقرير التفتيش والمعاينة بإدارة تراخيص المكاتب العلمية ومراكز الثبات

والتكافؤ الحيوية بالإدارة العامة لتراخيص المكاتب العلمية ومخازن ومستودعات

ومراكز التكافؤ الحيوى بالإدارة المركزية للعمليات ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛

ولصالح العمل ؛

**قرار :**

**( المادة الأولى )**

إلغاء ترخيص إنشاء المكتب العلمى هيلثى فاميلى ومخزن العينات التابع له .  
ومقره : ٤٨ش الجيزة - برج الأورمان - الدور الخامس - شقة ٥٣ - الجيزة .  
ومقر مخزن العينات هو : ٤٨ش الجيزة - برج الأورمان - الدور الخامس -  
شقة ٥٣ - الجيزة .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى : ٢٠٢٢/٤/٤

رئيس هيئة الدواء المصرية

**أ.د. تامر محمد عصام**



## مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة التعاونيات

### ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

لجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب بالسيارات بمدينة النزهة

المسجلة برقم (٧٤٠) بتاريخ ٢٠/٧/٢٠١١

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب

بالسيارات بمدينة النزهة - محافظة القاهرة والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٢١

والتي تم بها الموافقة على التعديل الآتى :

### بيان التعديل

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
(٢) من النظام الداخلي	مقر الجمعية : عمارة رقم (٩٧) شارع الحجاز - الدور الرابع - شقة (٩) - النزهة - محافظة القاهرة .	مقر الجمعية : عمارة (٤٠) شارع الحجاز - الدور الرابع - النزهة - القاهرة .

وقد تم تسجيل التعديل بالوزارة تحت رقم (٧٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة

قرار رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٢٢

الصادر فى ٢٢/٣/٢٠٢٢

### مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة

بعد الاطلاع على قانون الرياضة رقم (٧١) الصادر فى ٢٠١٧/٦/١ ؛  
وعلى قرار السيد الوزير محافظ القاهرة رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠١٧ بالتفويض  
فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار السيد الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم ٢١٥ لسنة ٢٠٢١  
الصادر فى ٢٠٢١/١١/٧ بشأن تعيين الدكتور/ سيد يوسف حزين السيد - للقيام  
بأعمال وظيفة مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة بالدرجة العالية لمدة  
عام أو تاريخ الإحالة إلى المعاش أيهما أقرب ؛  
وعلى موافقة الجمعية العمومية العادية للنادى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣٠  
بتغيير مسمى نادى نشء وشباب العمال ؛  
وعلى الخطاب الوارد من وزارة الشباب والرياضة المتضمن موافقة السيد  
الدكتور وزير الشباب والرياضة على تغيير مسمى نادى نشء وشباب العمال إلى نادى  
عين حلوان الرياضى والاجتماعى ؛  
وعلى المذكرة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهيئات والمؤرخة  
فى ٢٠٢٢/٣/٢٢ بشأن تغيير مسمى نادى نشء وشباب العمال المشهر برقم (٢٩٩)  
بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٥ ليكون مسمى النادى عين حلوان الرياضى الاجتماعى والكائن  
على مقره بعين حلوان - حلوان - القاهرة ؛  
وموافقنا عليها فى ٢٠٢٢/٣/٢٢ ؛

**قـرـر :**

- مادة ١ -** تغيير مسمى نادى نشء وشباب العمال المشهر برقم (٢٩٩) بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٣ والكائن على مقره بعين حلوان - حلوان - القاهرة ليكون مسمى النادى عين حلوان الرياضى الاجتماعى .  
طبقاً لأحكام القانون ٧١ لسنة ٢٠١٧
- مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة النادى .
- مادة ٣ -** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل الوزارة

مدير مديرية الشباب والرياضة

د/ سيد حزين

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٢ مكرراً (أ) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة شنوفة الابتدائية للبنين ناحية شنوفة مركز شبين الكوم رقم (٣٠٦) تربية وتعليم .  
وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٢٠٢٢/٤/٢٤ إلى ٢٠٢٢/٥/٢٣ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - الوحدة المحلية بالماى مركز - شبين الكوم .
- ٤ - مقر العمدية شنوفة مركز - شبين الكوم .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



صورة الكترونية لإعلانها عند الطول  
باب الأميرية  
الجامعة المصرية

## الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بأسوان

( الصرف الحقلى )

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بأسوان أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف المغطى والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٢/٤/١٧ إلى ٢٠٢٢/٥/١ وانهاء المعارضات فى ٢٠٢٢/٦/١ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : العباسية (جمعية ٧ قبلى الزراعية ، للملاك وجمعية الجنينة والشباك المراقبة العامة ، وجمعية العباسية للإصلاح الزراعى ، وجمعية حجازة الزراعية ، وجمعية العباسية للملاك ، وجمعية ٧ بحرى إصلاح زراعى ، وجمعية العتمور المستجد للإصلاح الزراعى ، وجمعية الكفور للملاك ، وجمعية الخور قبلى إصلاح زراعى ، وجمعية نصر النوبة للمراقبة العامة) .
- ٢- مركز شرطة : كوم أمبو .

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .

وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات

أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

## إعلانات فقد

### فرع الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة - حي الخليفة

يعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة رقم (٣٥٩٨٢) الخاصين بها ، ويعتبران ملغيين .



صورة التكرارية لإعلانها عند التناول  
المطابق بآب الأثيرية

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٣٥ / ٢٠٢١ - ١٧ / ٤ / ٢٠٢٢ - ٩٤٩



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل